وله ايضا رحمه الله تعالى مسائل سئل عنها فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته الجواب
عن مسائلكم المسئلة الاولى مذهب الزيدية فالصحيح منه ما وافق الكتاب
والسنة وما خالفهما فهو باطل لا مذهب الزيدية ولا غيرهم من المذا
هب المسئلة الثانية هل يصح في الاذان حي على خير العمل ام لا
الجواب فنقول صح الثابت في الاذان خمسة عشر كلمة الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله فهذا هو الثابت الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يؤذن
به كما ذكر اهل السنن والمسانيد واما حي على خير العمل فليس بثابت
ولا عمل عليه عند اهل السنة المسئلة الثالثة ما الماء الذي تجوز
الطهارة به ويرفع الحدث فهو كل ماء طاهر باق على ما خلقه الله عليه
ولم يتغير فان تغير بالنجاسة طعمه او لونه او ريحه لم تجز الطهارة
به والبركة التي فيها ماء ساكن لا يغتسل فيه من الجنابة والا
حسن ان ياخذ من الماء ويغتسل به خارجه او يتوضى به واما
غسل الاعضاء فلا باس به واما الترم المنذورة للمساجد
لعمارتها او وضوئها او المصلين فيها فهي على وقفها لا يغيرها
لوارث يؤديها الى اهل المساجد الذين يحفظونها ويصرفونها في
مصارفها واما القبور التي في المساجد فان كان المسجد بني قبل
ان يحط فيه قبر فينبش القبر ويبعد عن المسجد فان كان المسجد
ما بني الا بعد القبر فالمسجد يهدم ولا يصلى فيه فانه ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لعن الذين يتخذون المساجد على القبور

ولا عليها

ولا عليها لانه عليه السلام نهى عن الصلاة في المقبرة واما التيمم فلا يجوز الا عند
عدم الماء كما قال تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا واما الصلاة في 19
النعل فجائزة اذا لم يكن فيها نجاسة واما حد الزاني والسارق والقاذف
فحد الزاني ان كان محصنا وهو الذي قد تزوج الرجم حتى يموت وان
كان بكرا لم يتزوج مائة جلدة ويغرب عن بلده عاما والمرأة كالرجل
في ذلك هكذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما السارق فتقطع يده
اليمنى بشرط ان ياخذ المال من حرزه وان يكون قيمة الماخوذ قدر ثلاثة دراهم
وان يكون مالا محرزا وان يكون اخذ المال على وجه الاختفاء وان لا يكون فيه
شبهة كالاخذ من مال ولده والمرأة من مال زوجها والذي يسرق
لعله عليه
دون النصاب فلا قطع بل يؤدب وكذلك الذي ياخذ الثمر من البسا
تين والزرع يغرم ويؤدب قيمته مرتين واما الذي يقذف المحصن
او المحصنة ولم يات باربعة شهداء عدول يجلد ثمانين جلدة ولا
تقبل شهادته الا ان تاب كما قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء الاية واما الذي يسب المسلمين ويؤذيهم بلسانه
فهو يؤدبه الامير بما يزجره واما مصارف الزكاة وقدر ما تجب فيه
فنصاب العيش والزبيب قيمته ثلاثمائة تنقص عشرين صاعا
بصاع الوادي وزكاة الذي يسقى بالسواني والغروب نصف
العشر والذي يسقى بالعيون والسيل فيه العشر تاما ونصاب الفضة
ثمانية عشر ريالا او وزنها والذي ما عنده الا دون سبعة عشر ونصف
ما عليه زكاة وزكاته ربع العشر واما شارب الدخان اذا شهد عليه
شاهدان انهم راوه يشرب فيجلد اربعين جلدة واما القبور التي
باق عليها بناء يهدم واما المسلم اذا قتل مسلما متعمدا فيخير ولي المقتول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)